

٣٠٦٩ (د/٢٠٠٥) . القضاء على كافة أشكال التعصب الديني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها (١٧٨١ د-١٧) المتخذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢٠٢٠ (د-٢٠) المتخذ في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٩٥ (د-٢٢) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقرارها ٣٠٢٧ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وان تؤكد من جديد أن اصدار اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني يتساوى في الأهمية مع عقد اتفاقية دولية للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين أو المعتقد ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرار الذي اتخذته في دورتها السابعة والعشرين باعطاء الأولوية لاستكمال اعلان القضاء على كافة أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية في هذا الموضوع ،

وان تلاحظ أنه لم يتسن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان النظر على النحو المناسب في مشروع اعلان القضاء على كافة أشكال التعصب الديني (١٧) وتقديم توصياتهما بهذا الشأن ، وأنه قد تعذر ، رغم الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء ، استكمال مشروع نهائي للاعلان خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ،

وان ترى أن مشروع المواد الذي أعده الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها العشرين (١٨) ، والاقتراحات والملاحظات والتعديلات المقدمة بشأنه من الدول الأعضاء (١٩) تشكل منحى يحسن أن يتبع في صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني ،

(١٧) A/8330 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) ، الفقرة ٢٩٤ .

(١٨) A/8330 ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) ، الفقرة ٢٩٦ .

(١٩) A/9134 و Acd.2 و Acd.1 .

وان تعتقد أن صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني تتطلب دراسة إضافية ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو لجنة حقوق الانسان النظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الثلاثين ، في صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني ، آخذة في اعتبارها الملاحظات التي قدمتها الحكومات ، والآراء المعرب عنها والاقتراحات والتعديلات المقدمة أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وان تقدم ، ان أمكن ذلك ، مشروع اعلان أوسع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - وتدعو الحكومات أن تحيل الى الأمين العام ملاحظاتها واقتراحاتها الاضافية حول المواد والتعديلات المذكورة ، في وقت يتيح للجنة حقوق الانسان أن تدرسها في دورتها الثلاثين ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتي عرضت على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٤ - وتقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين بند بعنوان " القضاء على كافة أشكال التعصب الديني " بغية النظر في اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب الديني ، واستكمال الاعلان واعتماده ، ان أمكن ذلك .

الجلسة العامة ٢١٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٧٠ (د ٢٨٠) . أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير
المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان
ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعّال

ان الجمعية العامة ،

اخلاصا منها لقرارها ١٥١٤ (د ١٥٠٠) المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،